رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم للشيخ مصطفى العدوي

مسلم 7501 لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ..... فإنه لهم في الدنيا ـ للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه. ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب اللباس والزينة من صحيحه
تحت باب تحريم استعمال الاناء الذهبي والفضة على الرجال والنساء تقدم حديث من شرب في اناء من فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. وتقدم ان هناك زيادتان شهادتان في هذا الحديث وهما من اكل
ولفظة الذهب الصواب في الحديس السابق من حديث ام سلمة من شرب في اناء من فضة فانما يجرجر في بطن نار جهنم زيادتان اكل وزيادة الذهب هنا باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء
الاولى ان يبوظ بهذا الباب في مكرر وهذا مكرر لكن زاد هنا وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي اخبرنا ابو خيثمة عن اشعث ابن ابي الشعثاء
ها هو حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا اشعث حدثنا معاوية بن سويد ابن مقرن قال دخلت على البراء ابن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض هذا الامر على الاستحباب عند الجمهور واتباع الجنائز واتباع الجنازة ايضا على الاستحباب من قام به قوم سقط عن الاخرين وتشميت العاطس اوجبه عدد من العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم
وحق على كل فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال وابرار القسم او المقسم يعني قدر الاستطاعة الذي يحلف عليك ان تفعل شيئا فبره قدر استطاعتك لان ابا بكر
رضي الله عنه لما جاء رجل الى النبي عليه السلام وذكر انه رأى رؤيا وطلب من ان يعبرها قال ابو بكر دعني اعبرها له يا رسول الله فعبرها ابو بكر
فقال اصبت يا رسول الله ام اخطأت؟ قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قد اقسمت عليك ان تخبرني بالذي اصبت وبالذي اخطأت قال لا تقسم جبريل مقسم قدر الاسطات وعلى الاستحباب
ونصر المزلوم واجابة الداعي اجابة الداعي من دعاك الى دعوة في طعام ونحو ذلك فيستحب لك ان تجيبه وهذا ايضا على الاستحباب لان رجلا فارسيا طيب المرق دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه
قال وهذه قال لا. قال وانا لا قال ادعوك يا رسول الله قال وهذه؟ قال لا. قال النبي وانا لا قال ادعوك يا رسول الله؟ قال وهذه قال وهذه فانطلق يتدافعان
وافشاء السلام ونهانا اذا السبا هي امرنا رسول الله باعادة المريض واتباع الجنازة ويقال للجنازة وتشميت العاطس وابراد القسم او المقسم ونصر المزلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن التختم بزهب هزا للرجال. اما النساء فيتختمن كيف شئنا
قد كانت على عائشة خواتيم الذهب الضخام يعني وعن شرب بالفضة الفضة وعن المياسر قال هو شيء كانت النسوة يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون فيه من الحرير والصوف
الميسرة الحمراء زي البردعة باللغة المصرية توضع على ظهر البعير وعن القسي قال اما القسي اهل مصر يفتحونا واقول لهم اغرب الحديس ثياب مضلعة بالحرير تعمل بلقس وهو ماض من بلاد مصر وهي قرية على ساحل بحر قريبة من تنيس
عن القسيس يعبد الله بالحديث وعلى اللبس الحرير والاستبرق والديباج الاستبرق هو غليظ الديباج يعني الاستبرق الحرير السميك والسندس الحدير الرفيع حدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا ابو عوانة عن اشعث ابن سليم بهذا مثله الا قوله وابرار القسم وهو المقسم انه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه انشاد الضال عن انشاد الضال في المسجد يعني هو اللي ايه بالضبط وايضا طريق اخر عن ابي اشعث ابن ابي الشعثان قال في حديس زهير
المقسم من غير شك ابدا القسم والمقسم قال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث عن الشرب في الفضة فان من شرب فيها الدنيا لم يشرب في الاخرة وفي رواية بدلا من افشاء السلام رد السلام
رد السلام وفي رواية نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب هذا يفيد ان الاحاديث تروى بالمعنى في كثير من الاحيان وهي ان مشكلة

تعتري الذين يصنفون في المتفق عليه
مشكلة تعتري الذين يصنفون كتبا في المتفق عليه الذي اخرجه البخاري ومسلم نرى للحديث الواحد مثلا سبع طرق عند مسلم. فيها بعض الاختلافات يعني ابرار القسم مكانها ابرة للمقسم مسلا اه
رد الاولى الموسم كان انشاد الضال انما الاعمال بالنيات في حديس اخر العمل بالنية اي الروايات ستختار ان تكون روايات تامة وروايات قاصرة قد يقول البخاري اخرج رواية قصيرة ومسلم اخرجها تامة
فما الذي ستعتمده فهي مشكلة تعتدي كل من يصنف في المتفق عليه اريد بتركيز مشكلة تعتلي كل المصنفين في المتفق عليه الحديث قد يكون في البخاري في سبع مواطن كحديس انما الاعمال بالنيات
وبين تفاوت في الالفاظ العمل بالنية انما العمل بالنية الاعمال بالنيات. فمن كانت هجرته لدنيا يصبها امرأة يتزوجها. الاخرى امرأة ينكحها حديس تام احيانا قاصر احيانا يقول في مسلم على هذا الغرار الحديث له عدة روايات
بعضها مطولة وبعضها مختصرة بعضها مطولة وبعضها مختصرة. فاي روايات ستعتمد هذا فضلا عن الاشياء التي يسوقها مسلم لبيان علتها هناك رواة في مسلم متكلم في زياداتهم كعبد الله بن محمد بن عبدالله بن نمير
محمد بن فضيل بن غزوان المختار بن فلفل غير هؤلاء مجموعة فهان ينفردون بالفاظ فكيف ستضعها في المتفق عليه او عدم المتفق عليه والله اعلم قال طيب الى هنا وفقنا الله واياكم لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته